فلو مائعا من جوف اورأس نقض قل اوكثر او طعاما اوماء ولو
من ساعته بعد ما وصل الى معدته والا فلا لا اى لا ينقضه لوكان
بلغما سواء علا من جوفه او نزل من رأسه وسواء ملاء الفم او لا
اودما غلب عليه البزاق بخلاف ما اذا غلب الدم او استويا احتياطا
والسبب اى سبب القيء وهو الغثيان يجمع متفرقه عند محمد وهو
الأصح وينقضه نوم مضطجع على الجنب ومتورك اى متكئ على احد
وركيه و ينقضه اغماء وهو الغشي وجنون وهو زوال العقل
وسكر بأن يدخل في مشيته تخول وفي اكثر كلامه تلعثم و ينقضه
قهقهة مصل صلاة ذات ركوع وسجود بالغ وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه بخلاف الضحك والتبسم وينقضه مباشرة فاحشة
وهي ان يباشرها متجردين وتنتشر آلته ويلاقي فرجه فرجها لا ينقضه
خروج دودة من جرح كما لو خرج منه العرق المدني وهو الذي
يقال له فرنيت ولا ينقضه مس ذكر ولا بباطن الكف ولا مس بشرة
امرأة ولو بشهوة وفرض الغسل غسل فمه وانفه اى المضمضة
والاستنشاق وغسل بدنه اى ما يمكن غسله منه فيغسل السرة وشعر

اللحية

اللحية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج ويجب تحريك الخاتم الضيق والقرط
الضيق لا يجب دلكه اى البدن ولا يجب ادخال الماء داخل
الجلدة للأقلف الذي لم يختتن ولو جنبا وسننه اى الغسل ان يغسل
يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه وان لم يكن به نجاسة ونجاسة
لو كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة فيمسح رأسه ويؤخر
غسل رجليه ان كانا في مستنقع الماء والا فلا ثم يفيض الماء على بدنه
ثلاثا ولا تنقض المرأة ضفيرة ان بل اصلها والا وجب النقض و
فرض الغسل عند خروج مني ذي دفق وذي شهوة عند انفصاله
عن محله عندهما وعند ابي يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة
ايضا وفرض عند توارى حشفة وهي ما فوق الختان ولو بحائل
توجد معه الحرارة على الأصح في قبل او دبر لآدمي حي مشتهى عليهما
اى الفاعل والمفعول لو مكلفين فلو احدهما مكلفا فعليه فقط
وان لم ينزل وفرض الغسل عند خروج حيض ونفاس بشرط
انقطاعهما لا مذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة ولا ودي
وهو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل

الرسغ هو المفصل الذي بين الساعد والكف
ولفظ الحسن من قال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي الابهام في رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

Copyright © King Saud University